Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 36

2022

Applications of the Obligatory Will in the Sharia Courts in Jordan

Majdi Al-ahmadi
abd1671993@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-ahmadi, Majdi (2022) "Applications of the Obligatory Will in the Sharia Courts in Jordan," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 36.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/36

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 1، 2022، ص ص 1031- 1046

تطبيقات الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن

عبد الله محمد لطفي عيد*

تاريخ الاستلام 2020/4/28 تاريخ القبول 2020/7/27

ملخص

تناولت الدراسة الجانب التطبيقي للوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن حسب القانون النافذ بين قوانين الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 والقانون المؤقت رقم 36 لعام 2010 وقانون رقم 15 لعام 2019، وتناول الباحث مفهوم الوصية الواجبة ومقارنة كيفية التطبيق والفرق بين قوانين الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 والقانون المؤقت رقم 36 لعام 2010 والمقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري في الوصية الواجبة، وتناول الباحث خطوات تقسيم الوصية الواجبة.

الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، المواريث، قانون الأحوال الشخصية، المحاكم الشرعية.

Applications of the Obligatory Will in the Sharia Courts in Jordan

Majdi bin Eid bin Ali Al-ahmadi, *Associate professor of literature and criticism-Department of Arabic Language, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.*

Abstract

The study dealt with the practical aspect of the obligatory will in the Sharia courts in Jordan according to the law in force between Personal Status Laws No. 61 of 1976, Temporary Law No. 36 of 2010 and Law No. 15 of 2019. 1976 and Temporary Law No. 36 of 2010 and the comparison between Jordanian law and Egyptian law in the obligatory will. The researcher discussed the steps for dividing the obligatory will.

Keywords: Obligatory wills, Inheritances, Personal status law, Sharia courts.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* كاتب محكمة لدى دائرة قاضي القضاة، الأردن. Email: abd1671993@hotmail.com

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 36

المبحث الأول: أدبيات الدراسة واطارها النظري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أنفع العلوم ما ارتبط فيه الجانب التأصيلي النظري والجانب التطبيقي العملي، فمن خلال عمل الباحث في محكمة عمان الشرعية التوثيقات تبين له جوانب في الوصية الواجبة لم يتبين لكثير من الباحثين فيها من خلال أبحاثهم في الوصية الواجبة تلك الجوانب التي تثري البحث وتقومه لاسيما أن قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لعام 2019 الذي حل محل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لعام 2010 الذي جرت عليه عدة مناقشات قبل اقراراه ولاسيما الوصية الواجبة، فجاءت هذه الدراسة لتناقش الجانب التطبيقي للوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن لتكون الدراسة قدر الممكن مفيدة ومرجعاً للباحثين في الوصية الواجبة، ولاضافة مزيد من الافادة للبحث ناقش الباحث الاتفاق والفروق بين قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لعام 2019 وقانون الاحوال الشخصية رقم لعام 1976 من جهة وأوجه الاتفاق والفرق بين قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لعام 2019 وقانون الوصية المصري الذي يعتبر أول قانون عربي استحدث مفهوم الوصية الواجبة في العالم العربي. هذا وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية تقسيم الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن.

أسئلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال:

- كيف تقسم الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أهمية تطبيق الوصية الواجبة وتقسيمها في المحاكم الشرعية في الأردن.

أهداف الدراسة.

بيان خطوات تقسيم الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/36 2

منهجية الدراسة.

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التطبيقي.

الدراسات السابقة

كتب كثير من الباحثين في موضوع الوصية الواجبة ومن أهم الدراسات التي وقع عليها الباحث:

- شموط، حسن تيسير، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 4، عدد 1، 2013م: تحدث الباحث عن أحكام الوصية في الفقه وقارنه بقانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 وبيان أركان الوصية وشروط الوصية وتحدث ضمن ذلك عن الوصية الواجبة، ولكن الباحث لم يذكر امثلة تطبيقية عن طريقة التقسيم في المحاكم الشرعية في الأردن.
- استيتي، مهند فؤاد، الوصية الواجبة دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات فلسطين، عدد 28، 2012م: تحدث الباحث عن علة تشريع الوصية الواجبة والمستند الشرعي للوصية الواجبة، والمستحقون لها ومقدارها وأحكامخا وحقيقتها، ولك يتحدث الباحث عن تطبيقات الوصية الوصية الواجبة وطريقة تقسيمها في المحاكم الشرعية في الأردن
- ابن الطاهر، عبد الله، الوصية الواجبة مدلولها تأصيلها تطبيقاتها، مجلة المذهب المالكي المغرب، عدد 10، 2010م: تحدث الباحث عن بيان أحكام الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المغرب وتأصيلها الشرعي ورأي الفقهاء فيها، ولم يتحدث الباحث عن تطبيقات الوصية الواجبة في الأردن.

حدود الدراسة.

بعد بيان الدراسات السابقة فإن حدود هذه الدراسة تكمن في بيان مفهوم الوصية الواجبة، وبيان الرأي الفقهي الذي استند عليه القانون الأردني، وكيفية تقسيم الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن حسب القانون النافذ حسب حالة كل وفاة، وفي هذه الدراسة لن يقوم الباحث بدراسة حكم الوصية دراسة مقارنة لوجود دراسات سابقة تحدثت عن الحكم الفقهي المقارن فتكون إعادة الدراسة إضاعةً للوقت والجهد.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 36

المطلب الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة.

أولاً: مفهوم الوصية.

الوصية لغةً من مادة (وصى) وتأتي بمعنى الصلة، وسميت بذلك لاتصالها بالميت.[1]

الوصية اصطلاحاً:

تعريف الوصية عند الحنفية: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت).[2]

تعريف الوصية عند المالكية: (عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده).[3]

تعريف الوصية عند الشافعية: (تبرع بحق مضاف ولو مقدراً لما بعد الموت).[4]

تعريف الوصية عند الحنابلة: (هي الأمر بالتصرف بعد الموت).[5]

ثانياً: مفهوم الوجوب:

1- مفهوم الوجوب لغةً:

الوجوب في اللغة من مادة (وَجَبَ)، ويأتي الوجوب في اللغة بمعنى اللزوم والثبوت.[6]

2- مفهوم الوجوب اصطلاحاً:

- (الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما).[7]
- ويمكن تعريف الوجوب بـ (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله).[8]
- ويمكن تعريف الوجوب بـ (هو الخطاب الدّال عل طلب الفعل طلباً جازماً).[9]

ثالثاً: مفهوم الوصية الواجبة:

من خلال ما تقدم من بيان مفهومي الوصية والوجوب كمفهومين مفردين، يمكن تعريف الوصية الواجبة كمصلح مركب: الوصية الواجبة هي تصرف الزامي في مال المتوفى لجهة مخصوصة.

رابعاً: الوصية الواجبة في القانون الأردني:

نصت المادة المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية[10] على:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/36

(إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته بالمقدار والشروط التالية:

1- تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

2- لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

3- لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

4- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

5- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة).

فالوصية الواجبة هي أن يموت أحد أبناء المورث قبل موته ويكون له أبناء فيرث أبناء الابن من جدهم وصيةً واجبة بقدر نصيبهم من أبيهم على أن لا تزيد عن ثلث التركة.

المطلب الثالث: الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في الوصية الواجبة.

أولاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية في الأردن برأي ابن حزم الظاهري في وجوب الوصية،[11] واستدل ابن حزم في وجوب الوصية بقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[12] [البقرة: 180]. وجه الدلالة من الآية: الحق من ألفاظ الالزام والوجوب فكانت الوصية واجبة.[13]

واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[14]

وجه الدلالة: لفظ الحق من ألفاظ الثبوت والالزام فيأتي بمعنى الوجوب فتكون الوصية واجبة بهذا الحديث.[15]

وخالف ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء من الحنفية،[16] والمالكية،[17] والشافعية،[18] والحنابلة،[19] في رأيه إذ يرى جمهور الفقهاء أن الوصية ليست واجبة، واستدلوا برأيهم بأن النصوص التي تحدثت عن وجوب الوصية في القرآن والسنة حكمها منسوخ بآيات المواريث.[20]

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 36

ثانياً: أول من أدخل مبدأ الوصية الواجبة في الإرث لأولاد الأولاد الذين توفي أصلهم في حياة الجد هو قانون الوصية المصري الذي صدر عام 1946م[21]، وقال محمد أبو زهره في هذا الخصوص: (ولكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة، وهي أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتنفذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يرد، تلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أبويه حقيقة، أو حكماً، وهو المفقود، أو يموتان معاً كالحرقى والهدمى والغرقى. والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، يجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم وفقد العائل الحرمان، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربة بسبب موت أبيهم المبكر، وكثيراً ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما. فجاء قانون الوصية، وقرر ذلك المبدأ، واعتبره وصية واجبة، وتعلق واضعوه ببعض نصوص القرآن الكريم، وآراء بعض فقهاء التابعين، ورأي لابن حزم الأندلسي، ونص على ذلك في المواد 76، 77، 78 من ذلك القانون).[22]

المطلب الرابع: تطبيق الوصية الواجبة.

أولاَ: بداية تطبيق الوصية الواجبة.

بدأ تطبيق الوصية الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن بعد نفاذ أحكام قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم 61 لعام 1976م بتاريخ 1976/12/01م، ونص القانون في المادة رقم 182 على:

(إذا توفي جد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

1- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

2- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/36 6

3- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

4- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة).

ففي هذه المادة إذا توفي أحد الأبناء الذكور فقط في حياة أبيه وأمه فإذا مات الأب أو الأم فأولاد الابن يأخذوا نصيب أبيهم كاملاً ولا يؤثر في القسمة وجود زوجة أو أم للابن المتوفى.

ثانياً: خطوات تقسيم مسائل الوصية الواجبة على قانون عام 1976م.[23]

أولاً: خطوات حل الوصية الواجبة (القانون القديم) إذا لم تتجاوز ثلث التركة:

1- نضع الورثة كل ابن أو بنت وإذا كان هناك زوج أو زوجة في مجموعة وكل أولاد ابن متوفى قبل أبيه وأمه في مجموعة لوحده كأنهم ابن واحد.

2- نعطي كل مجموعة سهامها ونحسب رأس المسألة.

3- ثم نقوم بحساب سهام الوصية الواجبة إذا لم تتجاوز الثلث نكمل، وإذا تجاوزت يأتي لاحقاً.

4- نزع الوصية.

5- حساب مسألة الأحياء.

6- ثم نقوم بحساب المسألة الجامعة للوصية، وفيها نضرب وفق رأس مسألة التصحيح وفي الوصية الواجبة (سهام أولاد الابن). ونضرب وفق رأس مسألة النزع في سهام الورثة في مسألة الأحياء.

	1	1		
4	3	3	4	
1	1		1	ابن
1	1		1	ابن
1	1		1	ابن
1	0		1	ابن ابن متوفى
الجامعة للوصية	مسألة الاحياء	نزع الوصية	الوصية أقل من الثلث	على فرض حياته

ثانياً: خطوات حل الوصية الواجبة (القانون القديم) إذا جاوزت الوصية الثلث:

1- نضع الورثة كل ابن أو بنت وإذا كان هناك زوج أو زوجة في مجموعة وكل أولاد ابن متوفى قبل أبيه وأمه في مجموعة لوحده كأنهم ابن واحد.

2- نعطي كل مجموعة سهامها ونحسب رأس المسألة.

3- ثم نقوم بحساب سهام الوصية الواجبة إذا تجاوزت الثلث نكمل:

4- نلغي رأس المسألة التصحيح ونضع بدلها (مجموع الوصية الواجبة ضرب ثلاثة).

5- نزع الوصية.

6- مسألة الاحياء من الورثة.

7- الجامعة، فيها نضرب وفق رأس مسألة الأحياء في رأس مسألة التصحيح (مجموع الوصية الواجبة ضرب ثلاثة) وفي الوصية الواجبة، ونضرب وفق رأس مسألة النزع في سهام الورثة في مسألة الأحياء.

		4	7			
12	84	8	14	21	16	
1	7	1			2	زوجة
7	49	7			7	ابن
4	28				7	ابن ابن متوفى
الجامعة للوصية		مسألة الاحياء	نزع الوصية	رد للثلث، وهنا نقوم بإلغاء رأس المسألة ووضع بدل عنه مجموع الوضية ضرب ثلاثة	هنا مجموع الوصية الواجبة جاوز الثلث	

ثالثاً: خطوات تقسيم مسائل الوصية الواجبة بعد نفاذ أحكام قانون الأحوال الشخصية المؤقت قانون مؤقت رقم 36 لعام 2010م.

ظل العمل بقانون عام 1976 مستمراً حتى نفاذ أحكام قانون الأحوال الشخصية المؤقت[24] بتاريخ 2010/11/16م، ونصت المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لعام 2010م على:

(إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته بالمقدار والشروط التالية:

أ- تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

Al-ahmadi: Applications of the Obligatory Will in the Sharia Courts in Jorda

ج- لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

هـ- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة).

فيكون نصيب أولاد الابن المتوفى قبل أصله هو نصيبهم من أبيهم، فهنا يؤثر وجود زوجة أو أم للمتوفى على نصيبهم.

أولاً: خطوات حل الوصية الواجبة إذا لم تتجاوز ثلث التركة:

1- حل المسألة على فرض حياة الابن المتوفى حين وفاة مورثه.

2- حل مسألة الابن المتوفى على فرض وفاته بعد موثه.

3- تصحيح (مناسخة بين المسألتين).

4- التحقق من كون الوصية في حدود الثلث أم لا. إذا كانت في حدود الثلث نكمل.

5- نزع الوصية.

6- مسألة الاحياء من الورثة.

7- الجامعة، فيها نضرب وفق رأس مسألة الأحياء في رأس مسألة التصحيح وفي الوصية الواجبة، ونضرب وفق رأس مسألة النزع في سهام الورثة في مسألة الأحياء.

						2	1
	4		2	8		6	3	8
ابن	1			2		2	1	2
ابن	1			2		2	1	2
ابن	1			2		2	1	2
ابن متوفى	1	ت		0				0
		ابن	1	1				1
		ابن	1	1				1
على فرض حياته		على فرض وفاته بعد مورثه	ورثته	تصحيح		نزع الوصية	مسألة الاحياء	الجامعة للوصية
				مجموع الوصية = 2 وهو اقل من الثلث				

Published by Arab Journals Platform, 2022

ثانياً: خطوات حل الوصية الواجبة إذا جاوزت الوصية الثلث:

1- حل المسألة على فرض حياة الابن المتوفى حين وفاة مورثه.
2- حل مسألة الابن المتوفى على فرض وفاته بعد مورثه.
3- تصحيح (مناسخة بين المسألتين).
4- التحقق من كون الوصية في حدود الثلث أم لا. إذا تجاوزت الثلث.
5- نلغي رأس المسألة التصحيح ونضع بدلها (مجموع الوصية الواجبة ضرب ثلاثة).
6- نزع الوصية.
7- مسألة الاحياء من الورثة.
8- الجامعة، فيها نضرب وفق رأس مسألة الأحياء في رأس مسألة التصحيح (مجموع الوصية الواجبة ضرب ثلاثة) وفي الوصية الواجبة، ونضرب وفق رأس مسألة النزع في سهام الورثة في مسألة الأحياء.

	2		1	2	3		2	1	3
ابن	1		0	1				1	2
ابن متوفى	1	ت	0	0					0
		ابن	1	1					1
على فرض حياته		على فرض وفاته بعد مورثه	ورثته	تصحيح			نزع الوصية	مسألة الأحياء	الجامعة للوصية
				الوصية جاوزت الثلث	الرد للثلث وفيها تلغى رأس مسألة التصحيح ونضع بدلها مجموع الوصية ضرب ثلاثة				

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة على القانون الجديد والقانون القديم.

من خلال البحث والخبرة العملية في المحاكم الشرعية تبين للباحث أن أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق :

1- كلاهما اتفق على توريث أولاد الابن وعدم حجبهم إذا توفي أبوهم في حال وفاته قبل أصله.
2- كلاهما اتفق على عدم توريث أولاد البنت المتوفاة قبل أصلها.

3- كلاهما اتفق على أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية.

4- كلاهما اتفق على أن الوصية الواجبة تكون في حدود الثلث وإن زادت ردت إلى الثلث.

5- كلاهما اتفق على أن الجد أو الجدة إذا أوصى لأولاد ابنه المتوفى وكانت في حدود الثلث تسقط الوصية الواجة، وإن كانت أقل استكملت للثلث.

6- كلاهما اتفق على أن الجد او الجدة إذا أعطاهم هبة أو عطية مقابل حصتهم تسقط الوصية الواجبة.

7- كلاهما اتفق على سقوط الوصية الواجبة إذا كان الأحفاد ورثة أصليين لجدهم أو جدتهم.

ثانياً أوجه الاختلاف:

اختلف القانون الجديد علن القانون القديم في أن القانون القديم كان يعطي الأحفاد كامل حصة أبيهم، أما القانون الجديد فأعطاهم حصتهم من أبيهم، فالقانون القديم لا فرق في الحساب في حال وجود أم أو زوجة أو أخ للمتوفى، أما القانون الجديد فتفرق في القسمة.

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الأردني والمصري في الوصية الواحبة.

- اتفق كلاهما أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.
- اتفق كلاهما على أن الوصية الواجبة تكون في حدود الثلث من تركة الجد او الجدة وإن زادت على الثلث ردت إلى الثلث.
- اتفق كلاهما على ان الجد أو الجدة إذا أوصى أو أعطى الأحفاد مقدار نصيبهم من الوصية الواجبة تسقط الوصية الواجبة لهم.
- اتفق كلاهما أن الجد او الجدة إذا أوصى للأحفاد وكانت الوصية أقل من الثلث كانت الأولى اختيارية وكملت بالواجبة إلى الثلث .
- اتفق كلاهما أن الأحفاد الذين مات أصلهم في حياة جدهم او جدتهم إذا كانوا ورثة أصليين تسقط الوصية الواجبة لهم.
- اتفق كلاهما أن الأحفاد الأقرب يحجبون الأحفاد الأبعد.
- اتفق القانون الأردني القديم قانون الأحوال الشخصية رقم أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الأردني والمصري في الوصية الواحبة :
- اتفق كلاهما أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

- اتفق كلاهما على أن الوصية الواجبة تكون في حدود الثلث من تركة الجد او الجدة وإن زادت على الثلث ردت إلى الثلث.
- اتفق كلاهما على ان الجد أو الجدة إذا أوصى أو أعطى الأحفاد مقدار نصيبهم من الوصية الواجبة تسقط الوصية الواجبة لهم.
- اتفق كلاهما أن الجد او الجدة إذا أوصى للأحفاد وكانت الوصية أقل من الثلث كانت الأولى اختيارية وكملت بالواجبة إلى الثلث .
- اتفق كلاهما أن الأحفاد الذين مات أصلهم في حياة جدهم او جدتهم إذا كانوا ورثة أصليين تسقط الوصية الواجبة لهم.
- اتفق كلاهما أن الأحفاد الأقرب يحجبون الأحفاد الأبعد.
- اتفق القانون الأردني القديم قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 وقانون الوصية المصري في أن الأحفاد يأخذون نصيب أصلهم كاملاً على فرض حياته حين وفاة الجد أو الجدة، فلا فرق إذا كان للمتوفى أم أو زوجة.
- اختلف القانون الأردني عن المصري في الوصية الواجبة أن القانون الأردني يعطي لأولاد الابن المتوفى قبل أبيه أو أمه، أما القانون المصري فيعطي أولاد الابن وأولاد البنت .
- اختلف القانون الأردني الجديد قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 عن قانون الوصية المصري أن القانون الأردني يعطي أولاد الابن نصيبهم من أبيهم على فرض وفاته بعد أبيه أو أمه، فتفرق في التقسيم إذا وجد للابن زوجة أو أم.
- اختلف القانون الأردني عن المصري في الوصية الواجبة أن القانون الأردني يعطي لأولاد الابن المتوفى قبل أبيه أو أمه، أما القانون المصري فيعطي أولاد الابن وأولاد البنت .
- اختلف القانون الأردني الجديد قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 عن قانون الوصية المصري أن القانون الأردني يعطي أولاد الابن نصيبهم من أبيهم على فرض وفاته بعد أبيه أو أمه، فتفرق في التقسيم إذا وجد للابن زوجة أو أم .

الخاتمة

أولاً: النتائج.

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ برأي ابن حزم الظاهري في وجوب الوصية.

2- تقسيم الوصية المعمول به في المحاكم الشرعية يختلف حسب نفاذ قانون الأحوال الشخصية.

3- القانون القديم يؤثر وجود الزوجة أو غيرها على نصيب أولاد الابن.

4- القانون الجديد يؤثر وجود الزوجة أو غيرها على نصيب أولاد الابن.

ثانياً: التوصيات.

في ختام الدراسة يوصي الباحث بأن تقوم دائرة قاضي القضاة بشرح قانون الأحوال الشخصية شرحاً تطبيقياً لتسهيل عمل القضاة الشرعيين وأعوانهم.

الهوامش

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، 1972م، ج6، ص 116، باب الواو، الواو والصاد مع حرف العلة، مادة (وصى).

(2) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(ت 816ه)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص 211.

(3) الرصاع، محمد الأنصاري(ت 894ه)، الهداية الكافية الوافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص 681.

(4) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص 66. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977ه)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج2، ص 217.

(5) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (ت 682ه)، الشرح الكبير، مطبوع مع المقنع. عبدالله بن أحمد(ت 620ه)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط ومحمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 2000م.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711ه)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999م، ج 15، ص215، باب الواو، مادة (وجب).

(7) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1981م، ج1، ص 98.

(8) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتب الدعوة الإسلامية، القاهرة، 1956م، ص 105.

(9) الزحيلي، وهبه، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص 45.

(10) قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم 15 لعام 2019م المنشور على الصفحة 3181 على عدد الجريدة الرسمية 5578 بتاريخ 2019/06/02م.

(11) ابن حزم، علي بن أحمد(456ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج8، ص 349.

(12) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص 353.

(13) المرجع السابق.

(14) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت 256ه)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله (ص) وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، 1993م، ج3، ص 1005، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده)، حديث رقم 2587.

(15) ابن حجر، أحمد بن علي(ت 852ه)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، ط1، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، 2001م، ج5، ص 422.

(16) السرخسي، محمد بن أحمد(ت 490ه)، المبسوط، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1989م، ج27، ص 142.

(17) القرافي، محمد بن إدريس(ت684ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004، ج7، ص 6.

(18) الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 2007م، ج10، ص 5.

(19) البهوتي، منصور بن يونس(ت 1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.تحق)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج4، 335.

(20) القرطبي، محمد بن أحمد(ت 671ه)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ورضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م، ج3، ص 99.

(21) المواد 76 و77 و78 من قانون الوصية / رقم 71 لسنة 1946م.

(22) أبو زهره، محمد، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م، ص244.

(23) هذه الخطوات تعلمها الباحث من خلال الخبرة العملية في عمله في محكمة عمان الشرعية التوثيقات.

(24) قانون الأحوال الشخصية، قانون مؤقت رقم 36 لعام 2010م، والمنشور في العدد رقم 50561 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/10/17م.

المراجع والمصادر

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1981م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.تحق)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1983م.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ)، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 2007م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، ط1، طُبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، 2001م.

ابن حزم، علي بن أحمد(456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط8، مكتب الدعوة الإسلامية، القاهرة، 1956م.

الرصاع، محمد الأنصاري(ت 894هـ)، **الهداية الكافية الوافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

الزحيلي، وهبه، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م.

أبو زهره، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 36

السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490هـ)، **المبسوط**، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، 1972م.

قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم 15 لعام 2019م المنشور على الصفحة 3181 على عدد الجريدة الرسمية 5578 بتاريخ 2019/06/02م.

قانون الأحوال الشخصية، قانون مؤقت رقم 36 لعام 2010م، والمنشور في العدد رقم 50561 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/10/17م.

قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946م.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (ت 682هـ)، **الشرح الكبير**، مطبوع مع المقنع. عبدالله بن أحمد(ت 620ه)، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمود الأرناؤوط ومحمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 2000م.

القرافي، محمد بن إدريس (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004م.

القرطبي، محمد بن أحمد(ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ورضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/36 16